# خاج الفقى

حماسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

۲۵-۱۰-۲۵ کتاب الحج

#### الاستطاعة

• ثالثها - الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

## الاستطاعة الشرعية

• مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق \*\* و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- \* لمن يحتاج إليهما.
- \*\*الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.



#### الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

# الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة ، و لا يكفى ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفى عنها \*\*.

- \*إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- \*\* بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه و إن لا يخلو من إشكال.
- \*بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

#### الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه ...

\* فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

#### نفقة العود

• مسألة ١۴ يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود الى وطنه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود الى وطنه إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

#### الاستطاعة الشرعية

• مسالة ١۵ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا اثاث بيته، و لا الات صناعته، و لا فرس ركوبه او سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية، و لو فرض وجود المذكورات او شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.



#### الاستطاعة الشرعية

• (مسألة ١٠): قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحج من الزاد و الراحلة، و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها...

# خاج الفقه

## الاستطاعة الشرعية

...لكن يستثنى من ذلك (۴) ما يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله. و لا خادمه المحتاج إليه، و لا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلًا عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته من الفراش و الأوانى و غيرهما ممّا هو محل حاجته، ...

• (۴) كـون المـذكورات مطلقـاً مـورداً للاسـتثناء محـل تأمّـل. (الخوانساري).

#### الاستطاعة الشرعية

• ...بل و لا حلى المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله التى لا بد له منها فيما يجب تحصيله، لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، و لا آلات الصنائع المحتاج إليها فى معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه...

## الاستطاعة الشرعية

- ...لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر و الحرج (١)...
- (۱) بل لأنه لا يقال للإنسان المحتضر المحتاج في حضره إلى معايش كثيرة أنه يستطيع السفر إلّا إذا كان له زاد السفر و راحلته زائداً على حوائجه الحضرية و أمّا من لا يتهيّا له مؤن السفر إلّا بهدم أساس تحضّره فهو غير مستطيع للسفر عرفاً. (البروجردي).
- و لإمكان دعوى عدم صدق المستطيع عرفا على من يمكنه السفر بصرف ضرورياته خصوصاً فيما يخلّ بمعاشه و اكتسابه. (الإمام الخميني).
- في استلزام التكليف بصرفها في الحج العسر و الحرج الرافعين للتكليف تأمّل و إشكال لكن لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً فيما يتوقّف الحج على هدم أساس الحضر و إن لم يكن بحرج. (الكلپايگاني).